|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 3 للوثيقة 66-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  | |
| كوبـا | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد.3.1 من جدول الأعمال | |

3.1 استعراض ومراجعة القرار **646 (Rev.WRC‑12)** فيما يتعلق بالتطبيقات عريضة النطاق من أجل حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) وفقاً للقرار **648 (WRC-12)؛**

مقدمة

تبين أن من المناسب مراجعة وتحديث القرار **646(Rev.WRC‑12)** بلوائح الراديو لإدراج التطبيقات عريضة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR). وفي هذا الصدد، تؤيد إدارة كوريا تطبيق الأسلوب B الوارد بتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والذي يتمثل في معالجة متطلبات التطبيقات PPDR عريضة النطاق في المراجعة الخاصة بالقرار 646.

ولذا، نُقدم المقترح التالي لتعديل القرار المذكور بهدف أساسي يتمثل في إدراج أنظمة PPDR عريضة النطاق، وتعديل الفقرة *يقرر* 2 لإدراج نطاق التردد MHz 399,9‑380 في الإقليم 2 (يستخدم في الأنظمة PPDR ضيقة وعريضة النطاق، على حدٍ سواء) دون الإخلال بأي تعديل قد يُعد مناسباً بالنسبة لإدارات الإقليمين 1 و3، وحذف النص الذي لم يعد له أي داعٍ.

MOD CUB/66A3/1

القـرار 646 (REV.WRC-15)

حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية من أجل حماية الجمهور" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن المحافظة على القانون والنظام وحماية الأرواح والممتلكات ومواجهة حالات الطوارئ؛

*ب)* أن مصطلح "الاتصالات الراديوية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث" يشير إلى الاتصالات الراديوية التي تستعملها الوكالات والمنظمات المسؤولة عن مواجهة حالات الاضطرابات الشديدة في المجتمع التي تمثل تهديداً كبيراً على نطاق واسع للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء كان ذلك من جراء وقوع حادث أو من جراء ظاهرة طبيعية أو نشاط بشري؛

*ج)* الاحتياجات المتزايدة إلى الاتصالات والاتصالات الراديوية للمنظمات والوكالات المعنية بحماية الجمهور، بما فيها المنظمات والوكالات المعنية بمواجهة حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، لما للاتصالات من دور حيوي في المحافظة على القانون والنظام، وحماية الأرواح والممتلكات، والإغاثة في حالات الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ؛

*د )* أن كثيراً من الإدارات أبدت رغبتها في تشجيع التشغيل البيني والتنسيق بين الأنظمة المستعملة في حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR)، سواء في العمليات التي تجري على المستوى الوطني أو عبر الحدود في حالات الطوارئ أو في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث؛

*ﻫ )* أنه على الرغم من استمرار استخدام أنظمة ضيقة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث التي تدعم تطبيقات الصوت والبيانات ذات المعدلات المنخفضة أو أنظمة PPDR واسعة النطاق بمعدلات بيانات أدنى من Mbit/s 1، بعروض نطاقات قنوات تتراوح بين 25 وkHz 100 أو أقل، فإن كثيراً من الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث قد أعربت عن الحاجة إلى تطبيقات النطاق الواسع بمعدلات لنقل البيانات تتراوح بين Mbit/s 100‑1 لأنظمة تتطلب عرض نطاق أوسع للقنوات بواقع MHz 5 فأعلى؛

*و )* أن بعض الإدارات قد بدأت باستخدام تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية مثل التطور طويل الأمد (LTE) والتطور طويل الأمد-المتقدم لتلبية احتياجات الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث من البيانات وقدرات الوسائط المتعددة؛ وهي ترى أن التقرير ITU-R M.2291 يقدم تفاصيل عن قدرات تكنولوجيات الاتصالات المتنقلة الدولية لتلبية احتياجات تطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) عريضة النطاق؛

*ز )* أن الاستمرار في تطوير التكنولوجيات الجديدة مثل الاتصالات المتنقلة الدولية وأنظمة النقل الذكية (ITS) قد يساعد على دعم أو استكمال التطبيقات المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن بعض الأنظمة التجارية الأرضية والساتلية تستكمل الأنظمة المكرسة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أن القرار 36 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين يحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة؛

*ي)* أن التوصية ITU‑R M.1637 تتضمن توجيهات لتيسير تداول تجهيزات الاتصالات الراديوية في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ك)* أن الإدارات قد تكون لها احتياجات تشغيلية ومتطلبات طيفية فيما يتعلق بتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تختلف باختلاف الظروف؛

*ل )* أن بعض الإدارات ترى ضرورة تحديد طيف إضافي لتلبية الاحتياجات المتزايدة للتطبيقات الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث المتنقلة عريضة النطاق، بما في ذلك تطبيقات الوسائط المتعددة المتنقلة؛

*م )* أن اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة (تامبيري، 1998)، وهي معاهدة دولية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وما يتصل بذلك من القرارات والتقارير الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعد أيضاً ذات صلة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

*أ )* المنافع المترتبة على تنسيق الطيف ومنها:

- زيادة إمكانيات التشغيل البيني؛

- توسيع قاعدة صناعة التجهيزات والتوسع في إنتاجها مما يؤدي إلى الاستفادة من وفورات الحجم، وزيادة وفرة هذه التجهيزات؛

- تحسين إدارة الطيف وتخطيط استعماله؛

- تحسين التنسيق بشأن التجهيزات وتداولها عبر الحدود؛

*ب)* أن التمييز من الناحية التنظيمية بين أنشطة حماية الجمهور وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث هي من المسائل التي تقررها الإدارات على المستوى الوطني؛

*ج)* أن تخطيط الطيف على المستوى الوطني لتلبية احتياجات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث يلزم أن يأخذ في الاعتبار التعاون والتشاور الثنائي مع الإدارات الأخرى المعنية، وهو أمر ينبغي تيسيره عن طريق زيادة التنسيق بشأن استعمال الطيف؛

*د )* المنافع المترتبة على التعاون بين البلدان في توفير المساعدات الإنسانية الفعالة والمناسبة في حالات الكوارث، وخصوصاً نظراً للمتطلبات التشغيلية الخاصة لهذه الأنشطة التي تتطلب استجابة تتجاوز الحدود الوطنية؛

*ﻫ )* حاجة البلدان، وخصوصاً البلدان النامية[[1]](#footnote-2)2، إلى تجهيزات منخفضة التكلفة للاتصالات؛

*و )* أن اعتماد الاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي تشجيعه من أجل التطبيقات عريضة النطاق الخاصة بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث بسبب الكفاءة الطيفية وغير ذلك من الكفاءات التشغيلية التي تتيحها هذه التكنولوجيات؛

*ز )* أنه في حالة تعرض معظم شبكات الأرض للدمار أو التلف في حالات الكوارث، يمكن استعمال شبكات الهواة أو الشبكات الساتلية أو غيرها من الشبكات الأخرى غير القائمة على الأرض في توفير خدمات الاتصالات للمساعدة في جهود حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ح)* أن مقدار الطيف اللازم لحماية الجمهور على أساس يومي يمكن أن يختلف كثيراً من بلد إلى آخر، وأن أجزاء معينة من الطيف تستعمل بالفعل في العديد من البلدان للتطبيقات ضيقة النطاق، وأن الحاجة قد تستدعي الحصول على طيف إضافي على أساس مؤقت للاستجابة لحالات الكوارث، بما في ذلك عمليات التطبيقات عريضة النطاق لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*ط)* أنه للتمكن من تنسيق استعمال الطيف، قد يساعد النهج الذي يقوم على مدى الترددات الإقليمية[[2]](#footnote-4)4 على تمكين الإدارات من الاستفادة من تنسيق الطيف مع استمرارها في تلبية متطلبات التخطيط على المستوى الوطني؛

*ﻱ)* أن الترددات الواقعة داخل مدى ترددات مشترك محدد قد لا تكون متاحة كلها في كل بلد؛

*ك)* أن تعيين مدى ترددات مشترك يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية قد يسهل من التشغيل البيني و/أو التوصيل البيني، في إطار التشاور والتعاون المشترك، وخصوصاً في حالات الطوارئ وأنشطة الإغاثة في حالات الكوارث على المستويات الوطنية والإقليمية والعابرة للحدود؛

*ل )* أنه في حالة وقوع كارثة، تكون الوكالات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة هي أول من يتواجد في موقع الحدث مستخدمة أنظمة الاتصالات اليومية المعتادة، ولكن وكالات ومنظمات أخرى قد يكون لها دور في معظم الحالات في عمليات الإغاثة،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن التطبيقات التي تتطلب مناطق تغطية واسعة وتستطيع توفير الإشارات على نحو جيد، يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات ترددات أدنى وأن التطبيقات التي تتطلب عرض نطاق أوسع يمكن عموماً تدبيرها في نطاقات أعلى بشكل تدريجي؛

*ب)* أن وكالات ومنظمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لها مجموعة من المتطلبات المبدئية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إمكانية التشغيل البيني، والاتصالات المأمونة التي يمكن الاعتماد عليها، والقدرة الكافية على الاستجابة لحالات الطوارئ، وأولوية النفاذ في استعمال الأنظمة غير المكرسة، وسرعة الاستجابة، والقدرة على التعامل مع نداءات جماعية متعددة والقدرة على تغطية مساحات واسعة، وفقاً لما يرد في التقرير ITU‑R M.2033؛

*ج)* أن إدارات كثيرة قامت باستثمارات كبيرة في أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

*د )* أنه يجب إتاحة المرونة لوكالات ومنظمات الإغاثة في حالات الكوارث لتمكينها من استعمال أنظمة الاتصالات الراديوية الملائمة، بما يتماشى مع مستوى تطور التكنولوجيا، لتيسير العمليات الإنسانية التي تقوم بها؛

*ﻫ )* أن خدمات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث عريضة النطاق يمكن أن تتحقق وتُنشر في نطاقات الترددات المحددة للاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ يؤكد على

*أ )* أن نطاقات الترددات المحددة في هذا القرار موزعة لمجموعة من الخدمات طبقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو، وأنها تستخدم في الوقت الحاضر بكثافة في الخدمات الثابتة والمتنقلة والمتنقلة الساتلية والإذاعية؛

*ب)* أن المرونة يجب أن تكون متاحة للإدارات لكي:

- تحدد مقدار الطيف الذي يمكن توفيره على المستوى الوطني لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، من النطاقات المحددة في هذا القرار، لكي تستطيع تلبية المتطلبات الوطنية الخاصة بها؛

- تكون لديها القدرة على إتاحة استعمال النطاقات المحددة في هذا القرار لاستخدامها من جانب جميع الخدمات التي لها توزيعات في هذه النطاقات طبقاً لأحكام لوائح الراديو، مع مراعاة التطبيقات الحالية وما يطرأ عليها من تطوير؛

- تحدد الحاجة إلى النطاقات المحددة في هذا القرار لأغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث وتوقيت توافرها وكذلك شروط استعمالها، لكي تستطيع تلبية ما تقتضيه ظروفها الوطنية الخاصة،

يقـرر

1 أن يوصي الإدارات بقوة على استعمال النطاقات المنسقة على المستوى الإقليمي في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث إلى أقصى حد ممكن، آخذة بعين الاعتبار المتطلبات الوطنية والإقليمية وكذلك مراعاة ما قد يلزم من تشاور وتعاون مع البلدان الأخرى المعنية؛

2 أنه لأغراض تحقيق تناسق نطاقات/مديات التردد على الصعيد الإقليمي لتطبيق الحلول المتقدمة في مجالات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، تُشجَّع الإدارات على أن تأخذ في الاعتبار نطاقات/مديات الترددات المحددة فيما يلي أو أجزاء منها عند قيامها بالتخطيط على المستوى الوطني:

- في الإقليم 1: المدى MHz 470−380 باعتباره مدى الترددات الذي يقع داخله النطاق MHz 395−390/385−380 الذي يمثل النطاق المنسق الرئيسي المفضل لأنشطة حماية الجمهور المستديمة داخل البلدان المعنية التي أبدت موافقتها في الإقليم 1؛

- في الإقليم 2: النطاقات MHz 399,9‑380 وMHz 806−746 وMHz 869−806 وMHz 4 990−4 940؛

- في الإقليم [[3]](#footnote-6)63: النطاقات MHz 430−406,1 وMHz 470−440 وMHz 869−851/824−806 وMHz 4 990−4 940 وMHz 5 925−5 850؛

3 أن تحديد نطاقات/مديات التردد السالفة لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث لا يحول دون استعمال هذه النطاقات/الترددات في أي تطبيق في الخدمات الموزع لها هذه النطاقات/الترددات، كما أنه لا يحول دون استعمال أي ترددات أخرى لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث طبقاً للوائح الراديو ولا يحدد أي أولوية بالنسبة إلى هذه الترددات؛

4 تشجيع الإدارات على أن تلبي، في حالات الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، الاحتياجات المؤقتة إلى الترددات بالإضافة إلى ما توفره عادة طبقاً للاتفاقات مع الإدارات المعنية؛

5 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التكنولوجيات والأنظمة والحلول الحالية والجديدة (الساتلية والأرضية)، بالقدر الممكن عملياً، وتلبية متطلبات التشغيل البيني، والعمل على تحقيق أهداف حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

6 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات على استعمال أنظمة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث عريضة النطاق، آخذة في الاعتبار الفقرتين *ز )* *ح)* من " *إذ يضع في اعتباره*" من أجل توفير دعم إضافي لحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

7 تشجيع الإدارات على تيسير التداول عبر الحدود لتجهيزات الاتصالات الراديوية التي تستخدم في الطوارئ والإغاثة في حالات الكوارث، من خلال التعاون والتشاور المتبادل دون الإخلال بالتشريعات الوطنية؛

8 أن تشجع الإدارات الوكالات والمنظمات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث على استعمال التوصيات ذات الصلة التي يصدرها قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد في تخطيط استخدامات الطيف وتنفيذ التكنولوجيات والأنظمة التي تدعم حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

9 تشجيع الإدارات على مواصلة التعاون مع الجهات المعنية بحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث كي تحدد بمزيد من الدقة المتطلبات التشغيلية اللازمة لأنشطة حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث؛

10 أنه ينبغي تشجيع الدوائر الصناعية على أخذ هذا القرار في الاعتبار عند تصميم المعدات والتجهيزات في المستقبل بما في ذلك حاجة الإدارات إلى العمل في الأجزاء المختلفة من النطاقات المحددة،

ويدعو قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد إلى

مواصلة إجراء الدراسات التقنية ووضع توصيات فيما يتعلق بالتنفيذ التقني والتشغيلي، حسب الاقتضاء، للحلول المتقدمة اللازمة لتلبية احتياجات تطبيقات الاتصالات الراديوية المستخدمة في أغراض حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، مع مراعاة قدرات الأنظمة الحالية وما يمكن أن يطرأ عليها من تطور وما يترتب على ذلك من متطلبات انتقالية، وخصوصاً الأنظمة القائمة في كثير من البلدان النامية، للقيام بالعمليات الوطنية والدولية.

الأسباب: تعديل القرار لإدراج التطبيقات عريضة النطاق بعمليات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث، وإدخال النطاق MHz 399,9‑380 في الإقليم 2 (للاستعمال في الأنظمة PPDR الضيقة والعريضة النطاق، على حدٍ سواء) وحذف النصوص التي يُرى أنها غير مناسبة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 2 على أن يراعى في ذلك، على سبيل المثال، مضمون الكتيب الذي أصدره قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد عن الإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-2)
2. 4 يعني مصطلح "مدى الترددات" في سياق هذا القرار، مدى الترددات الذي يمكن أن تعمل فيه الأجهزة الراديوية ويكون قاصراً على نطاق أو نطاقات ترددات معينة تبعاً للظروف والمتطلبات على المستوى الوطني. [↑](#footnote-ref-4)
3. 6 حددت بعض البلدان في الإقليم 3 أيضاً النطاقين MHz 400−380 وMHz 806−746 لتطبيقات حماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث. [↑](#footnote-ref-6)